

وسائل الشيعة

[107] أختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك وهي أختك من الرضاعة، وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة، وأمتك وهي حبل من غيرك، وأمتك وهي على سوم من مشتر، وأمتك ولها زوج وهي تحته. ورواه الكليني كما مر نحوه (1)، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً في النسب (2) والرضاع (3) والمصاهرة (4). 20 - باب أن الأمة لا يحل للمشتري وطؤها ولا ما دونه إلا بعد الإيجاب والقبول والقبض باذن البائع (26649) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها؟ قال: نعم، إذا استوجبها وصارت من ماله، وإن ماتت كانت من ماله. (26650) 2 - وعنه، (عن أحمد بن محمد) (1)، عن أحمد بن الحسن، عن _____ (1) مر في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع. (2) تقدم في أبواب ما يحرم بالنسب. (3) تقدم في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع. (4) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 21 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. الباب 20 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 474 / 9. 2 - الكافي 5: 474 / 10. (1) في المصدر: عن محمد بن أحمد. (*)
